




أنظمة السلامة وحماية الممتلكات
والمرافق العامة
وموارد الثروة العامة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

صدر المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المراقب العام وموارد الثروة العامة ، ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون المشار اليه . كما صدر مرسوم بلائحة انظمة السلامة للأفراد والمتلكات والمراقب العام وموارد الثروة العامة .

وتشكل هذه التشريعات في مجموعها الأطار العام للأنظمة والاشتراطات التي يلزم اتباعها لكتفالة سلامة الأفراد والمحافظة على المتلكات والمراقب العام وموارد الثروة العامة والجزاءات التي تترتب على مخالفتها سواء من ناحية المسؤولية الجزائية أو ناحية المسؤولية المدنية فضلا عن الجزاءات الإدارية المناسبة .

ونظراً لأهمية انظمة السلامة واتصالها بالنشاط المتزايد في مجال مسروعات المراقب العام وغيرها ، فقد رأت البلدية من المناسب اصدار هذا الكتيب شاملاً للتشريعات المشار إليها وذلك لكي يكون في متناول ذوي الشأن ويمكنهم وبالتالي العمل على تلافي مخالفه الأحكام الواردة به .

وأنا لمن يرجو أن تتحقق من وراء ذلك الفائدة المرجوة ، والله ولي التوفيق

الكويت في ٢١ / ٤ / ١٩٨١

مدير البلدية العام
راشد عبدالله العثمان

مرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة
وموارد الثروة العامة

(منشور بعدد الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » رقم ١١٩٦ الصادر بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٧٨)

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل
غير المشرع المعديل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعديل
بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له .

وببناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تصدر بمرسوم - بناء على اقتراح المجلس البلدي - لائحة بأنظمة السلامة
لأفراد والمتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

ويجب على كل من يقوم بأية إنشاءات أو حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيىء بهذه الأنظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

مادة ثانية

في حالة وقوع أية أضرار لمتلكات أو مراقب عامة أو موارد الثروة العامة نتيجة خالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات الازمة يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشمل التعويض نفقات الاصلاح واعادة الحالة الى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو أية عناصر أخرى للتعويض .

ويكون صاحب العمل - غير الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولون من الباطن مسؤولين جمعا بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

مادة ثالثة

تبين اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أحوال تشكيل لجان اثبات الحالة لمعاينة حوادث الاضرار بالمرافق والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة وكيفية تشكيلها واجراءاتها والضوابط والاسس التي تسير عليها في عملها وفي تقدير التعويض .

وتقوم هذه اللجان بالمعاينة وتقدير التعويض المناسب ويكون تقديرها للتعويض نهائيا .

ويختص التعويض الذي تقدرته اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ويحدد للجهة المضروبة دون حاجة الى تنبيه أو إنذار او اتخاذ أية اجراءات قضائية فإذا لم تكن لهم مستحقات أو لم تكف هذه المستحقات لدفع التعويض وجب عليهم دفع التعويض الى الجهة المضروبة .

مادة رابعة

اذا تكررت مخالفة أحد المقاولين او تابعيه للائحة أنظمة السلامة او ثبت حدوث أهمال جسيم منهم نحو الممتلكات والمرافق العامة أو موارد الثروة العامة او تعمدوا الاضرار بها جاز للجنة المناقصات المركزية ان تقرر حذف اسم المقاول من سجل المناقصين لمدة معينة او بصفة دائمة وذلك بناء على توصية الجهة المضروبة او الجهة المختصة بالبلدية .

وتسري على هذا القرار الاحكام الخاصة بالعقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين .

مادة خامسة

مع عدم الاخلاع بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر .

يعاقب كل من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا .

ويعاقب كل من اتلف أو خرب مالا منقولا أو ثابتا يخص مرافقا عاما أو موردا من موارد الثروة العامة بسبب أهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثورة العامة اطلاقا كليا أو جزئيا بالحبس مدة لا تجاوز ستين وبغرامة لا تزيد على مائين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويمجوز أن تضاف، للعقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة للهدم والترميم بحسب الاحوال .

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوي الشأن أو يجوز توقيع العقوبة المقررة في المادة السابقة .

مادة سادسة

تتولى الجهة المختصة بالبلدية والتي يعينها المجلس البلدي متابعة تنفيذ

اللائحة المخصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون واجراءات تطبيقها كما يجوز لها أو للجهة الحكومية المعنية عند الضرورة اتخاذ الاحتياطات الازمة للمحافظة على السلامة للافراد والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة على نفقة ذوي الشأن اذا خالفوا الشروط والالتزامات الواجبة عليهم او ترافقوا في تنفيذها ، وتستوفي هذا النفقات طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويكون للموظفين الذين يعينهم رئيس البلدية لضبط المخالفات المخصوص عليها في اللائحة المذكورة ضبط الواقعه وتحرير المحاضر الازمة وحالتها الى سلطات التحقيق لاتخاذ الاجراءات الازمة .

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ١٢٩٨ هـ
الموافق : ٧ يونيو ١٩٧٨ م

مذكرة ايضاحية

لمرسوم بقانون في شأن انظمة السلامة وحماية المراافق العامة وموارد الثروة العامة

درجت الجهات الحكومية على أن تشرط في عقودها مع المقاولين شروط خاصة بأنظمة السلامة للأفراد والمتلكات العامة يلتزم بموجبها المقاول بالتحاذ الاحتياطات الالزامية لتجنب المخاطر التي يمكن أن تحدث سواء للأفراد أو المراافق العامة كما تتضمن هذه الشروط احكاما خاصة بتنقير التعويض عن الاضرار التي تلحق المراافق العامة .

الا أن العمل قد كشف عن أن هذه الشروط غير كافية لتحقيق الغرض منها فهي أولاً تعتبر شروطها تعاقدية يجب اثباتها في العقد حتى يلتزم بها المقاول كما أنها لا ترتب المسؤولية مدنية فقط وفضلاً عن ذلك فإنها لا تلزم المقاولين أو أصحاب الاعمال الذين يقومون بإنشاءات أو أعمال بجهات غير حكومية .

ولذلك فقد أصبح من الضروري اصدار تشريع عام يلزم أصحاب الشأن بالتقيد بالأنظمة والاشتراطات الالزامية لسلامة الأفراد والمحافظة على المتلكات العامة وموارد الثروة العامة وترتيب عقوبة جزائية على مخالفتها فضلاً عن المسؤولية المدنية بالإضافة إلى الجزاءات الادارية المناسبة .

وقد أعد مشروع القانون المعروض لتحقيق هذا الغرض ونصت المادة الأولى منه على أن تصدر بمرسوم بناء على اقتراح المجلس البلدي لائحة بأنظمة السلامة والمتلكات والمراافق العامة وموارد الثروة العامة ويجب على كل من يقوم بأية إنشاءات أو حفريات أو ترميمات أو أية أعمال أخرى سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية ان يتقييد بهذه الانظمة وان يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس هذه المراافق والمتلكات والموارد .

وقد أوردت المادة الثانية حكمها مستمدًا من القواعد العامة وهو ترتيب التعويض عن الأضرار التي تحدث للمرافق العامة أو موارد الثروة العامة في حالة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى أو بسبب التعمد أو الهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا أنها أكدت أن من عناصر التعويض التي يجب أخذها في الاعتبار مقابل تعطيل المرفق العام عن تقديم خدماته حيث كان هذا العنصر محل جدل في المحاكم . كما رتب الفقرة الثانية من هذه المادة حكمًا خاصًا بتقرير المسئولية التضامنية عن هذه الأضرار في جانب صاحب العمل - عدا الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولين من الباطن بجانب من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

وأحالت المادة الثالثة إلى اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى في أحوال وكيفية تشكيل بجانب إثبات الحالة واجراءاتها والضوابط التي تسير عليها في عملها وفي تقدير التعويض وقد نصت هذه المادة أن تقدير التعويض يكون نهائياً كما أجازت خصم هذا التعويض من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وذلك دون حاجة إلى أية اجراءات قضائية .

كما رتب المادة الرابعة جزاءًًاً أدارياًًاً على المقاولين الذين تتكرر منهم مخالفة اللائحة أو يثبت حدوث همالة جسيمة منهم نحو الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة وهو الحذف من سجل المناقصين وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المادة .

وقد نصت المادة الخامسة على العقوبة الجزائية المقررة في حالة مخالفة أحكام اللائحة أو اتلاف وتحريف المرافق العامة أو موارد الثروة العامة بسبب الهمال أو عدم الاحتياط .

ونصت المادة السادسة على أن تولى الجهة المختصة بالبلدية الإشراف على تطبيق اللائحة وضمان تفيذهَا وفقاً للاحكام الواردة في النص .

مذسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن انظمة السلامة وحماية
المرافق العامة وموارد الثروة العامة

(منشور بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ١٣١٠ الصادر بتاريخ
(١٣ / ٧ / ١٩٨٠)

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجرائم والقوانين
المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل
غير المشرع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق
ال العامة وموارد الثروة العامة .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه
النص الآتي :

« مع عدم الارتكاب بایة عقوبة اشد ينص عليها في قانون اخر يعاقب كل
من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة
التي لا تزيد على الف دينار .

ويعاقب كل من اتلف او خرب مالا منقولا او ثابتا يخص مرفقا عاما او
موردا من موارد الثروة العامة بسبب اهماله او عدم احتياطه او مخالفته للقوانين
واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته او اتلاف مورد
الثروة العامة اطلاقا كليا او جزئيا بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد
على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

كما تقضي المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين
بالازالة وتصحيح الاعمال المخالفة واملاكم والترميم بحسب الاحوال الا اذا
وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الاعفاء من ذلك ودون المساس بحق الجهة
الحكومية في التعويض ان كان له مقتضى .

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوي الشأن او بجواز
توقيع العقوبة المقررة في المادة السابقة » .

مادة ثانية

على الوزراء .. كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ٢٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافق في ٥ يوليو ١٩٨٠ م

مذكرة ايضاحية للمرسوم بالقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن
أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ منضمنا الاحكام الخاصة بانظمة
السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وقد اوجبت المادة الاولى منه
على كل من يقوم بادارة انشاءات او حفريات او عمليات او اية اعمال اخرى ان
يتقيد ببيان انظمة السلامة التي يصدر بها مرسوم وكذلك ان يتلزم جانب
الخدر في كل ما يمس المرافق العامة والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة كما
قضت المادة الخامسة من القانون بفرض عقوبة جزائية وهي الغرامة التي لا

تجاوز ٢٢٥ دينارا على كل من يخالف اللائحة المذكورة وبالحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥ دينارا او باحدى هاتين العقوبتين على كل من يتسبب باهمله وعدم احتياطه في اتلاف او تخريب المرافق العامة او موارد الثروة العامة .

وإذا كانت هذه العقوبة وخاصة الغرامة لا تمثل الجزاء الرادع لهذه المخالفات والجرائم التي تمس المرافق العامة للدولة وثرواتها العامة فان السبب في ذلك ان المشرع كان مقيدا عند فرض هذه العقوبة بالآلا تتجاوز مقدار الغرامة ٤٢٥ دينارا وهو الحد الأقصى لعقوبة الجنحة في قانون الجزاء في هذا الوقت والا انقلبت هذه المخالفات والجرائم الى جنائيات .

واذ صدر مؤخرا القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادتين ٣ و ٥ من قانون الجزاء الذي الغي الحد الأقصى للغرامة التي توقع في حالة الجنحة فقد أصبح من المناسب تعديل عقوبة الغرامة الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وزيادتها الى الحد الذي يكفل جزاء رادعا لمن يتراخي او يهمل في المحافظة على الممتلكات العامة وموارد الثروة العامة في البلاد .

ولذلك فقد اعد مشروع القانون المعروض برفع الحد الأقصى للغرامة الى الف دينار لمن يخالف لائحة انظمة السلامة والى عشرة الاف دينار لمن يتسبب باهمله او عدم احتياطه في اتلاف او تخريب المرافق العامة او موارد الثروة العامة كما جعل المشرع الحكم بالعقوبة التكميلية هو الاصل ولا يعفي المخالف منها الا اذا وجدت المحكمة وجها للاعفاء ودون المساس بحق الجهة الحكومية في التعويض ان كان له مقتضى . وذلك فضلا عن الجزاءات الأخرى والتزامه بجميع التعويضات المدنية وفقا لاحكام القانون .

مرسوم

بلايحة انظمة السلامة للافراد والمتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة

(منشور بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ١٣١٠ الصادر
بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٠)

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق
ال العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠

وببناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

مادة ١

يقصد بالقائمين بالعمل في تطبيق احكام هذه اللائحة صاحب العمل -
غير الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة - والمقاول الاصلي والمقاولون من
الباطن ووكالتهم والقائمين بالتنفيذ لحسابهم ايا كانت صفتهم او طبيعة
عملهم .

رسمنا بالأتي

الباب الاول انظمة السلامة

مادة ٢

يجب على كل من يقوم بآية انشاءات او حفريات او تدبيدات او آية اعمال اخرى ، سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية ، ان يتقييد بانظمة السلامة المبينة بالمواد التالية وبقرارات لجنة السلامة الصادرة تنفيذاً لهذه اللائحة ، كما يلتزم بالخاد جانباً المذكر في كل ما يمس المرافق والمتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

وعليه ايضاً تنفيذ التعليمات الصادرة له من الجهة المختصة بالسلامة او وحداتها المعنية وكذلك ما تتضمنه عقود المناقصة او اتفاقيات العمل او آية قوانين او قرارات للجهات المختصة من اشتراطات في هذا الشأن .

مادة ٣

على القائمين بالعمل ان يخطروا الجهة المختصة بالسلامة في البلدية وكذلك جميع الجهات التي قد تتأثر مرافقتها أو ممتلكاتها العامة بما سيقومون بتنفيذها من اعمال ونوعيتها وفترة تنفيذها وذلك قبل البدء فيها باسبوعين على الاقل ويجوز ان يتم الاخطار عن الاعمال الطارئة اثناء تنفيذها .

وعلى الجهة المختصة بالسلامة ان تحدد فور تلقي الاخطار ما يلزم اتخاذه من اجراءات لضمان السلامة وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية علاوة على ما قد يتضمنه العقد الخاص بالاعمال من التزامات اخرى في هذا الشأن .

ولا يخل هذا الالتزام بوجوب قيام الجهة الحكومية المشرفة على العمل باخطار الجهة المختصة بالسلامة وكذلك الجهات المعنية قبل تنفيذ العمل بالبيانات المتعلقة به كما لا يخل ايضاً بما قد يكون مطلوباً من اخطارات اخرى

تفرضها القوانين او المراسيم او الانظمة او الاتفاقيات المبرمة سواء تجاه الجهة التي يتم التنفيذ لحسابها او تجاه اية جهة اخرى .

مادة ٤

يلتزم القائمون بالعمل بالتنسيق مع الجهات الاخرى التي قد تتأثر ممتلكاتها او مرافقتها العامة او موارد الثروة العامة التي تشرف عليها بالاعمال الموكولة اليهم ، وكذلك بتبادل البيانات والمعلومات والخرائط الالازمة وذلك لأخذ ما يلزم لضمان سلامة الممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وعدم الاضرار بها .

ولا يخل هذا الالتزام بوجوب قيام الجهة الحكومية المشرفة على العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية . وعلى هذه الجهات التعاون في هذا الصدد مع الجهة الحكومية ومع القائمين بالعمل وتنفيذ ما يطلب منها على وجه السرعة .

مادة ٥

على القائمين بالعمل التأكد قبل مباشرتهم العمل من عدم وجود مرفاق او ممتلكات عامة او موارد ثروة عامة في موقع العمل او بالقرب منه تتضرر او تتعرض للضرر من استعمال آليات او معدات او ادوات معينة او متفرقات او غيرها من الوسائل والمواد التي يزعمون استعمالها التنفيذ الاعمال الموكولة اليهم .
وعليهم اذا ما تبين لهم وجود شيء من ذلك الامتناع عن استخدام هذه الوسائل والمواد او ابقائها بالقرب من موقع العمل ، ولا يتحقق لهم المطالبة باي تعويض نتيجة عدم امكان استعمالها .

مادة ٦

يلتزم القائمون بالعمل في الانشاءات او الحفريات او التعديات او في اية اعمال اخرى يتحمل ان تمس سلامة المواطنين والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة بوضع الارشادات وعلامات التحذير واللافتات

واللوحات وغيرها من الوسائل والاحتياطات المقررة وكذلك ما تفرضه اية قوانين او قرارات او لوائح او انظمة اخرى ، ويتم وضعها في الاماكن المناسبة في موقع العمل وطبقا للمواصفات المقررة .

مادة ٧

اذا تطلب تنفيذ الاعمال قطع في رصيف او اسفلت الطريق او حفر في انهر الشوارع او الميادين او الساحات او ايقاف المرور مؤقتا ، وجب على القائمين بالعمل الحصول مقدما على تصريح بالعمل من الجهات المعنية ، كما يجب عليهم موافقة الجهة المختصة بالسلامة قبل بدء العمل بصورة من التصريح .

وعليهم في هذه الحالة ان يقوموا بتنفيذ العمل في الاوقات المناسبة لتجنب تعطيل حركة المرور وان يقوموا بوضع العلامات واللوحات الارشادية والتحذيرية وتأمين الطرق والمرات والعبارات البديلة اللازمة لتأمين السير وذلك وفقا للابعاد والمواصفات التي تحدها الجهات المعنية بالاشتراك مع الادارة المختصة بالسلامة ، وعليهم فور انتهاء العمل ازالتها واعادة الحالة الى ما كانت عليه .

مادة ٨

يجب على القائمين بالعمل في حالة اضطرارهم لاستعمال متفجرات الحصول مسبقا على موافقة وزارة الداخلية وادارة الاطفاء العام . وعليهم قبل استعمالها موافقة الادارة المختصة بالسلامة بصورة من هذه الموافقة .

وعليهم ان يتبعوا الاجراءات والاحتياطات والوسائل الازمة لوقف مرور المارة والآليات وغيرها في الموقع او بالقرب منه عند التفجير .

ولا تخلى الموافقة على استعمال المتفجرات او عدم التنبيه بالتخاذل اجراءات معينة عند استعمالها بالمسؤولية الكاملة للقائمين بالعمل والمسؤولين معهم بالتضامن عما قد ينتج عن استعمالها من اضرار من اي نوع كانت .

٩ مادة

لا يجوز للقائمين بالعمل وضع الاتربة او الانقضاض الناتجة عن الحفر او تخزين المهمات او العدد او الالات اللازمة للعمل في اماكن موقع العمل او خارجه بصورة من شأنها الاضرار بسلامة الافراد او المرافق او الممتلكات العامة او موارد الثروة العامة .

ويحظر بوجه خاص وقوف الاليات تحت او بالقرب من خطوط الكهرباء الهوائية ذات الضغط العالي او خطوط الوقود او محطاته او خزاناته او غرف تفتيش صمامات المياه او في المناطق المحظورة وغيرها مما يترب علىه تعرض هذه المرافق للخطر او يعيق اصلاح اي خلل طاريء فيها .

١٠ مادة

على القائمين بالعمل تركيب دعامات او ساندات للجدران على جوانب مواقع الحفر ، وعليهم صيانتها بصفة مستمرة ودائمة واتخاذ ما يلزم لمنع انهيارها او اضرارها باى وجه من الوجوه بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة المحيدة بها او القرية منها .

١١ مادة

يلتزم القائمون بالعمل بنزح المياه الجوفية او مياه الرشح التي تعترض عملهم داخل موقع الحفر ونقلها اولاً الى الواقع التي تحددها لهم البلدية .

ولا يجوز لهم تصريفها في مجاري مياه الامطار او المجاري الصحية الا اذا سمح لهم وزارة الاشغال العامة بذلك .

١٢ مادة

في حالة استعمال الاليات في الطرق والميادين والساحات العامة يجب على القائمين بالعمل وضع اشارة التحذير اللازمة على الاليات المستعملة وفي مكان

ظاهر منها مع التقيد بقانون المرور ولائحته التنفيذية .

١٣ مادة

في حالة اجراء حفريات او فتح خنادق يلتزم القائمون بالعمل ، علاوة على وضع العلامات الارشادية والتحذيرية ومراعاة قواعد السلامة الاخرى للمحافظة على الافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة ، بالتخاذل الاحتياطات الازمة للمحافظة على شبكات الكهرباء وكواكب الهاتف وانابيب ومراقبات هذه الكواكب وغرض التفتيش واجهزه المواصلات السلكية واللاسلكية وانابيب المياه والتقطيع والغاز ومجاري مياه الامطار والمجاري الصحية والعلامات المساحية وعلامات المرور ولوحاته الارشادية وغير ذلك مما يتعلق بالمرافق العامة وموارد الثروة العامة ، وعليهم اتخاذ ما يلزم لمنع الاضرار بها او المساس بالفائدة منها او بالخدمة التي تؤديها .

١٤ مادة

يجب على القائمين بالعمل فور الانتهاء منه اعادة الحالة الى ما كانت عليه مع رفع جميع المخلفات والانفاس وازالة كل ما يترب على بقائه بالموقع مساس بالسلامة ، وذلك كله دون اخلال باي التزام عليهم قبل الجهات المعنية او بما تفرضه القوانين واللوائح والأنظمة من واجبات اخرى .

١٥ مادة

يجوز عند الضرورة في حالة عدم تنفيذ القائمين بالعمل لمتطلبات السلامة ان تصدر الجهة المختصة بالسلامة امرا بوقف العمل بصفة مؤقتة الى ان يتم تصحيح الوضع وازالة الاخطار .

وعلى القائمين بالعمل الاستجابة فورا لهذا الامر ، وللجهة المختصة عند الحاجة الاستعانة برجال الشرطة لتنفيذ امر الوقف .

١٦ مادة

اذا لم يتخذ الفائمون بالعمل ما يلزم من احتياطات ووسائل لضمان سلامة الافراد او الممتلكات او المرافق العامة او موارد الثروة العامة او تراخوا في تنفيذها او خالفوا الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في هذا الصدد ، وكانت مقتضيات السلامة لا تتحمل التأخير ، فانه يجوز للجهة المختصة بالسلامة او للجهة الحكومية المعنية القيام بتنفيذ الاحتياطات الالزامية على نفقه القائم بالعمل و تستوفي هذه النفقات وفقا لاحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا المرسوم .

١٧ مادة

يجوز للجهات الحكومية عند تنفيذ خدماتها او اصلاح اي خلل طاري ، عليها ان تزيل جميع المعوقات التي تحول دون انجاز هذه المهام بالسرعة المطلوبة ، وعلى الجهات الحكومية الاخرى ذات الاختصاص ان تبذل ما يطلب اليها من معاونة في هذا الشأن .

والجهة الحكومية حق الرجوع على المتسبب بنفقات الازالة ، و تستوفي هذه النفقات وفقا لاحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا المرسوم .

الباب الثاني اجهزة السلامة

١٨ مادة

تشأ في بلدية الكويت لجنة تسمى لجنة السلامة تختص بما يلي : -

- ١ - النظر في الامور المتعلقة بانظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وتقرير الوسائل الالزامية لتنفيذ هذه الانظمة ومتابعة تطبيقها .

٢ - تحديد مواصفات وموقع اللافتات والعلامات الارشادية والتحذيرية وفقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة وذلك بعد اخذ رأي الجهات المعنية مع وضع قوائم نموذجية لما يلتزم به القائمون على العمل بحسب نوع الاعمال ومواقعها .

٣ - وضع خطة وبرامج تطوير خدمات السلامة وبرامج تدريب العاملين فيها وتوعية المواطنين لاتباع نظمها عن طريق وسائل الاعلام .

٤ - التعاون مع الجهات التي يرتبط اختصاصها بموضوع السلامة ، والتنسيق بين الاجهزة التنفيذية المعنية بتحقيق السلامة عن طريق وضع خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بضمان سلامة الافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

٥ - الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .

١٩ مادة

تشكل لجنة السلامة على النحو التالي :

رئيسا	رئيس المهندسين بالبلدية
عضووا	المدير المساعد للشئون الصحية بالبلدية
عضووا	المدير المساعد لشئون الاطفاء العام بالبلدية
عضووا	مدير ادارة البناء بالبلدية
عضووا	ممثل عن ادارة الفتوى والشرع
عضووا	ممثل عن وزارة الاشغال العامة
عضووا	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء
عضووا	ممثل عن وزارة المواصلات
عضووا	ممثل عن وزارة الصحة العامة
عضووا	ممثل عن وزارة النفط
عضووا	ممثل عن وزارة الداخلية (الادارة العامة للمرور) عضوا

وفي حالة غياب الرئيس او احد من الاعضاء الثلاثة الاول بمحل محله من يقوم بعمله اثناء غيابه .

ويقوم بعمل مقرر اللجنة مدير الادارة المختصة بالبلدية التي يعينها المجلس البلدي لمتابعة تنفيذ لائحة السلامة .

٢٠ مادة

تضع اللجنة نظاماً داخلياً للتنظيم اعمالها وكيفية ومواعيد انعقاد اجتماعاتها واصدار قراراتها وتدوين محاضر جلساتها في السجل الخاص بذلك وتعقد اللجنة اجتماعاً على الاقل كل شهر .

وللجنة ان تشكل لجاناً فرعية دائمة او مؤقتة او فرق عمل متخصصة لدراسة الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها .

ولها ان تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى حاجة لدعوته لتقديم ما تحتاج اليه من ايضاحات في المسائل المعروضة عليها ، كما ان لها ان تستعين بمن تراه من الخبرات المحلية والدولية بشرط مراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢١ مادة

تتولى الجهة المختصة بالبلدية التي يعينها المجلس البلدي متابعة تنفيذ احكام هذه اللائحة وما يصدر من قرارات من لجنة السلامة .

٢٢ مادة

يجوز انشاء وحدات للسلامة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتطلب طبيعة وحجم الاعمال التي تقوم بها او تنفذها لحسابها او لحساب غيرها ايجاد مثل هذه الوحدات وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها لجنة السلامة في هذا الشأن .

وتعاون هذه الوحدات مع الجهة المختصة بالبلدية بمتابعة وتنفيذ انظمة السلامة في اطار التنسيق الذي تحمله لجنة السلامة .

ويكون اتصال هذه الوحدات بلجنة السلامة عن طريق الجهة المختصة بالبلدية بمتابعة وتنفيذ انظمة السلامة .

الباب الثالث

المسئولية عن تعويض الضرر المترتب على مخالفة نظام السلامة وكيفية اثباته وتقديره ووسائل اقتضائه

مادة ٢٣

. تولى اثبات حوادث الاضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة لجان تسمى لجان اثبات الحالة وذلك اذا نشأت هذه الاضرار من انشاءات او حفريات او تمديدات او اية اعمال مشابهة سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية .

وتشكل هذه اللجان بقرار من رئيس لجنة السلامة برئاسة مثل الجهة المتضررة في لجنة السلامة واحد المختصين بالبلدية وخبرير فني من الجهة المتضررة . وفي حالة عدم تمثيل الجهة المتضررة في اللجنة او غياب ممثلها يندرج رئيس لجنة السلامة لرئاسة لجنة اثبات الحالة احد المختصين من الجهة المتضررة بناء على ترشيح هذه الجهة .

على انه في الحالات الخاصة يجوز تشكيل لجان مؤقتة تشكل بقرار من لجنة السلامة .

كما يجوز في الحالات العاجلة التي تستدعي اجراء اصلاح سريع ان ثبت الواقعه بمحضر يوقع عليه مندوب المقاول وممثل الجهة المتضررة فاذا رفض

مندوب المقاول لتوقيع يكتفي بعمل محضر من الشرطة لإثبات الواقعه ثم تتولى بعد ذلك بجان اثبات الحالة امام الاجراءات وتقدير التعويض .

٢٤

تقوم لجنة اثبات الحالة باثبات البيانات الخاصة بالواقعه واسبابها وبيان عناصر التعويض بحسب ما الحق الجهة المتضررة من خسارة وما فاتها من كسب وتكليف الاصلاح واعادة الحال الى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق والعناصر الاخرى .

وتثبت اللجنة اقوال مندوب المقاول ان امكن واذا امتنع عن ذلك اثبتت ذلك في محضرها .

ويجوز للجنة السلامة بناء على اقتراح الجهة المختصة ان تضع جداول خاصة بالتعويض الكلي او ببعض عناصره عن الاضرار التي تحدث لهذه الجهة ومعدلات التعويض لتسير عليها بجان اثبات الحالة .

ويعتمد رئيس لجنة السلامة تقرير لجنة اثبات الحالة ويصبح قدر التعويض بعد ذلك نهائيا .

وتصدر لجنة السلامة القرارات الخاصة باسلوب وكيفية وتنظيم قيام بجان اثبات الحالة باعمها .

٢٥

ينص التعويض الذي تقدر لجنة اثبات الحالة من مستحقات من تسبب في الضرر او المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة او احدى المؤسسات العامة بالكامل وبسدد للجهة المتضررة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اية اجراءات قضائية .

وعلى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة

او احدى المؤسسات بالكامل بمجرد تلقيها الاخطار باستحقاق التعريض القائم
بخصمه ما هو مستحق لديها وموافقة الجهة المتضررة به .

وبنظام القرار الذي تصدره لجنة السلامة في هذا الشأن اجراءات الاخطار
بالتعريض وخصمه وسداده .

ويجوز للجنة ان تطلب تقديم تأمين نقدي او خطاب ضمان يخصص
لضمان المسؤولية عن مخالفة انظمة السلامة .

٢٦ مادة

اذا لم تكن للمسئولين عن التعريض مستحقات لدى الجهات المذكورة
في المادة السابقة او لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعريض ، فانه يتم
استيفاؤه من التأمين النقدي او خطاب الضمان الذي قدمه القائمون بالعمل
للجنة المختصة بالسلامة تطبيقا لقرارات لجنة السلامة لتخفيضه للوفاء بما لم
يستوف من مبالغ ، ويتم استيفاء التعريض من التأمين النقدي او خطاب
الضمان دون توقف على موافقة الجهة التي قدمت التأمين وبغض النظر عن اية
معارضة تقدم في هذا الشأن .

٢٧ مادة

في حال عدم استيفاء التعريض كاملا بناء على الاجراءات المبينة بالموادتين
السابقتين فان المتسبب في الضرر او المسؤولين بالتضامن معه يتزمون بدفعه او
دفع الباقي منه الى الجهة المتضررة .

٢٨ مادة

اذا تكررت مخالفة احد المقاولين او تابعيه للائحة انظمة السلامة او ثبت
حدوث اهمال جسيم منهم نحو الممتلكات او المرافق العامة او موارد الثروة العامة
او تعمدوا الاضرار بها ، جاز للجنة المناقصات المركزية ان تقرر حذف اسم

المقاول من سجل المنافسين لمدة معينة او بصفة دائمة وذلك بناء على توصية الجهة المتضررة او الجهة المختصة بالسلامة .

وتسرى على هذا القرار الاحكام الخاصة بالعقوبات التي توقعها لجنة المنافسات المركزية على المقاولين .

وتتولى الجهة المقصوص عليها في المادة ٢١ امساك سجل ثبت فيه البيانات الخاصة بالمخالفات ومرتكبيها وما تم بشأنها وترسل صورة من هذه البيانات الى لجنة المنافسات المركزية وغيرها من الجهات المعنية عند طلبها .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٢٩

كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقصوص عليهافي المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٣٠

لا يخل تطبيق العقوبات المشار اليها في المادة السابقة بالحقوق المترتبة لذوي شأن او بجواز توقيع الجزاء المقرر بالمادة ٢٨ من هذا المرسوم .

٣١ مادة

على الوزراء - كل فيها يختصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة
الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ٢٢ شعبان ١٤٠٠ هـ

الموافق في ٥ يوليو ١٩٨٠ م